الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
المدير العام

مذكرة رقم ٣٢
تاريـــخ ٦ تموز ٢٠٢٣

معالجة التصاريح الاسمية السنوية

تُقبل التصاريح الاسمية السنوية المطبوعة عن الموقع الالكتروني للصندوق www.cnss.gov.lb شرط الالتزام بما يلي:

أولا: ان تكون مطابقة تماما لقيود الصندوق الواردة على الموقع الالكتروني المذكور اعلاه، لاسيما اسماء المضمونين وارقام تسجيلهم في الصندوق وتاريخ استخدامهم وتركهم العمل وجنسيتهم.

ثانيا: في حال طرأت اية تعديلات تتعلق باستخدام اجراء جدد او ترك عمل ولم ترد هذه التعديلات على قيود الصندوق، يقدم تصريح او اعلام الاستخدام او الترك الى مركز التبعية وفقا للاصول، وتدرج هذه التعديلات على التصاريح الاسمية السنوية وترفق صور عنها مختومة من قبل مركز التبعية مع التصريح الاسمي السنوي، وتُذكر في خانة الملاحظات عبارة استخدام جديد او ترك جديد.

ثالثا: في حال وردت، على التصريح الاسمي السنوي او في قيود الصندوق، اية معلومات خاطئة او نواقص، تُعالج هذه الاخطاء والنواقص وفقا للاصول لدى مديرية الاحصاء وتنظيم العمل **قبل تقديم التصريح الاسمي السنوي**.

رابعا: في حال تضمنت التصاريح الاسمية السنوية معلومات غير مطابقة لقيود الصندوق (باستثناء تلك المشار اليها في الفقرة ثانيا اعلاه) تُعرض منظمها للملاحقة الجزائية.

خامسا: يجب ان تقترن التصاريح الاسمية السنوية بتوقيع المضمونين واصحاب العمل وفقا للاصول قبل تقديمها.

سادسا: تُصفى وتراقب التصاريح الاسمية السنوية وفقا لاحكام مذكرة المدير المالي رقم ٥ تاريخ ٩ تشرين الاول ٢٠٠٢.

سابعا : تلغى جميع الاحكام التي تتعارض مع احكام هذه المذكرة.

٦ تموز ٢٠٢٣

المدير العـــــــــام

د. محمد كركـــــــــي

تبلغ نسخة الى:
- مجلس الادارة
- اللجنة الفنية
- المديريات والمكاتب كافة

مذكرة رقم ٥
تاريخ ٩ فبراير ٢٠٠٢

أصول معالجة التصريح الاسمي السنوي

المرجع : مذكرة المدير العام رقم ٧٨ تاريخ ١٣ / ١٢ / ١٩٩٣

نظراً إلى الأخطاء المتكررة من قبل المكاتب المعنية في معالجة التصاريح الاسمية السنوية يؤكد المدير المالي على ضرورة الالتزام بمضمون المذكرة رقم ٧٨ تاريخ ١٣ /١٢ /١٩٩٣ والمتعلقة بأصول تصفية ومراقبة وقبض الاشتراكات وبصورة خاصة فيما يتعلق بالتصريح الاسمي السنوي والتقيد بما يلي :

أولا : المعلومات الواجب توفرها

يتوجب على المصفي والآمر بالقبض التثبت من توفر المعلومات التالية :

١ – وجود أسماء وأرقام الأجراء أو الاسم الثلاثي مع تاريخ الولادة
٢ – مراعاة الحد الأدنى الرسمي للأجور
٣ – تاريخ بدء وترك العمل
٤ - مراعاة الحد الأقصى (السنوي أو المخفض) للكسب الخاضع للاشتراك علما أنه إذا تغير الحد الأقصى خلال السنة المدنية فإن الحد الأقصى السنوي الواجب التقيد به هو حاصل مجموع المبالغ المقررة كحد أقصى خلال كل ربع من أرباع السنة المدنية المعنية .
أما في حال الاستخدام أو الصرف من الخدمة أو الانقطاع الإختياري عن العمل خلال السنة فيستبدل الحد الأقصى السنوي للكسب الخاضع للاشتراك بمبلغ مخفض بحسب فترات العمل ، وتدفع الاشتراكات الخاصة بالتسوية في هذه الحالات في الوقت ذاته الذي تدفع فيه عن الأجر الأخير .
٥ – في حال تقديم التصريح خارج المهلة النظامية ، تحتسب غرامة مخالفة المادة ٨٠ فقرة ٥ من قانون الضمان .

ثانيا : التدقيق الحسابي وتصفية اشتراكات التسوية ، ينبغي التأكد مما يلي :

١ – صحة المجاميع الواردة على جدول التصريح الاسمي السنوي للفروع المنفذة .
٢ – صحة نقل المجاميع الواردة على جدول التصريح الاسمي السنوي إلى الميزان الحسابي . في الخانات المخصصة لذلك .
٣ – صحة نقل الأجور المصرح عنها سابقا إلى الميزان الحسابي وصحة مجموع هذه الأجور لكل فرع .
٤ – ضم نسخ الجداول المدفوعة وإيصالات تسديد الاشتراكات عن السنة المعنية بالتسوية .
٥ – التدقيق الحسابي لفروقات التسوية حسب الميزان الحسابي والتأشير

على الميزان الحسابي وجدول التصريح الاسمي السنوي من قبل المصفي والآمر بالقبض والمحاسبة .

٦ – صحة نقل فروقات التسوية من الميزان الحسابي إلى جدول اشتراكات التسوية وإجراء التدقيق الحسابي وإتباع الأصول العائدة لتصفية جداول الاشتراكات .

٧ – في حال عدم وجود فروقات تدون عبارة لا شيء على الجدول .

٨ – في حال كان رصيد المؤسسة مدينا تجري التصفية وتحصل الاشتراكات

٩ – في حال كان رصيد فروقات الفروع النافذة دائنا يقتضي مراجعة مصلحة الاشتراكات على أن تقدم صور لجميع مستندات المعاملة .

١٠ – في حال كان رصيد أحد الفروع دائنا والرصيد العام مدينا تسدد المؤسسة الرصيد المدين بعد تنظيم سند قيد إلغاء متوجب بكل فرع دائن وتحسم القيمة الدائنة في الجانب المدفوع لجدول اشتراكات التسوية .

١١ – يدون على التصريح الاسمي السنوي والميزان الحسابي تاريخ التسديد وتسلم النسخة الثالثة من التصريح السنوي إلى صاحب العلاقة .

ثالثا : يعاد عند الاقتضاء التصريح الاسمي السنوي إلى صاحب العلاقة مع بيان يحدد النقص الواجب معالجته والمتعلق بالمعلومات الواردة أعلاه وبصورة خاصة في إحدى الحالات التالية :

١ – عدم توقيع التصريح من صاحب العمل أو المسؤول .

٢ – عدم وجود تواقيع الأجراء المضمونين .

٣ – وجود خطأ بارز في حساب الكسب السنوي ضمن الحد الأقصى أو في استخراج الفروقات .

٤ – وجود مدد غير مصرح عنها عائدة للسنة المعنية .

ملاحظة : إن المسؤولين عن الأخطاء الواردة عند معالجة التصاريح الاسمية السنوية سوف يتعرضون إلى العقوبات المنصوص عنها في نظام المستخدمين .

يبلغ نسخة إلى :

المديرية العامة
اللجنة الفنية
مديرية التفتيش والمراقبة
مديرية الإحصاء وتنظيم أساليب العمل
مديرية التفتيش المالي
المديرية الفنية
مصلحة الاشتراكات
مصلحة المحاسبة
المكاتب الإقليمية والمحلية
المحفوظات

المدير المالي

أميل خوري